

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

193 - (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي اﷻ وهو عليه غضبان) .

- عن (1) الأشعث ابن قيس (2) وابن مسعود (3) ومعقل بن يسار (4) ووائل بن حجر (5) وعمران بن حصين (6) وأبي موسى (7) وعدي بن عميرة الكندي (8) والعرس بن عميرة (9) وأبي أمامة الحارثي (10) وجابر بن عتيك (11) والحارث بن البرجاء الليثي قال البغوي وليس له إلا حديثين هذا وحديث لا تغزى مكة وغيرهم واﷻ سبحانه وتعالى أعلم